

أوامر ملكية

أمر ملكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الأمر الملكي الخاص بإنشاء نشان نجمة التحرير
ومدالية نجمة التحرير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٩ الصادر في أول مارس
سنة ١٩٥٣ بإنشاء نشان نجمة التحرير ومدالية نجمة التحرير؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

أمر بما هو آت :

١ - تبنى عبارة "ولا يمنح لأحد بعد ذلك" الواردة في المادة
الثالثة من الأمر المشار إليه .

٢ - يضاف إلى المادة الثالثة من الأمر المشار إليه فقرة بال نص
الآتي :

"ويمنح كذلك لضباط البوليس ومعاوني الإدارة الذين تخرجوا من
كلية البوليس في دور أبريل سنة ١٩٥٣ ، ولا يمنح لأحد بعد ذلك"

٣ - على وزير الداخلية ووزير القصر تنفيذ هذا الأمر ما

مدر قصر ما بين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر
أحمد حسني

أمر ملكي رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس ببندر طوخ
بمديرية القليوبية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٧ مايو
سنة ١٩٥٣ رقم ٦٧٥٠ ، بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط
الأرثوذكس ببندر طوخ بمديرية القليوبية ؛

وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس ببندر طوخ
بمديرية القليوبية ، في المكان المبين على الرسم .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء ، تنفيذ هذا الأمر ما

مدر قصر ما بين في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر
أحمد حسني

أمر ملكي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بناحية شبرا
الخيمة مركز قليوب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٧ مايو سنة
١٩٥٣ رقم ٦٧٥١ ، بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس
بناحية شبرا الخيمة مركز قليوب ؛

وعلى الرسم والأوراق السابق ارسالها مع كتاب الرئاسة رقم ١٠٩ - ٤١/٥
بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ؛

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل تشكيل لجنة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٣ الصادر بإعادة تشكيل لجنة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة وبناء على موافقتنا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ على ضم مندوب من مراقبة الشؤون القانونية والتحققات بالوزارة بدلا من مندوب مجلس الدولة . وأمر من مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية .

قررنا بما هو آت :

مادة ١ - يعاد تشكيل هذه اللجنة على الوجه الآتي :

- (١) حضرة الدكتور محمد محمد حجاب وكيل الوزارة المساعد رئيسا .
- (٢) أستاذ من كلية الصيدلة بالقصر العيني
- (٣) وكيل مصلحة المخازن والصيدليات .
- (٤) مدير قسم الصيدليات .
- (٥) مندوب عن مراقبة الشؤون القانونية والتحققات .
- (٦) « عن مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية .
- (٧) « صيدلى من الخدمات الطبية بالجيش .
- (٨) « عن جمعية الصيدلة
- (٩) « عن نقابة الصيادلة .

٢ - يكون للجنة حق استدعاء من ترى دعوتهم من حضرات الصيادلة أو غيرهم عند النظر في أى اقتراح أو رأى يستلزم الاستئثاره برأيهم فيه .

٣ - على حضرة وكيل الوزارة تنفيذ قرارنا هذا ما

تحريرا في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٢ (أول يونيو سنة ١٩٥٣)

نور الدين طراف

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كيسة للاقباط الأرثوذكس بتاحية شبرا الخيمة مركز قليوب ، فى المكان المبين على الرسم وبالتنروط المدونة فى الأوراق المتقدمة ذكرها .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ما

مدر بفسر عابدين فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر
أحمد حسنى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار باتماد الحساب الختامى لمجلس مديرية أسوان .

للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٤٨ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديرىات ؛

وعلى ماقرره مجلس مديرية اسوان بجلسته المنعقدة فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وبناء على ماقررته اللجنة الاستشارية لمجالس المديرىات فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ - فيما عدا المصروفات والارادات التى نص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحسين الصحة القرويه .

تتعمد مصروفات مجلس مديرية اسوان للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ بمبلغ ٦٦٣٦ جنيها و ٦٤٥ مليا والارادات بمبلغ ٣٠٠٥ جنيها و ٦٩٣ مليا حسب الجدول المرافق لهذا .

٢ - تتعمد تسوية زيادة المصروفات على الارادات بأخذ مبلغ ٣٦٣٠ جنيها و ٩٥٢ مليا سلفه من خزانة الدولة لفاذ احتياطي المجلس .

٣ - على رئيس مجلس مديرية اسوان تنفيذ هذا القرار ونشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٣١ مايو سنة ١٩٥٣)

سليمان حافظ